

Distr.: Limited  
30 June 2025  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا\*، إستونيا\*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا\*، أوروغواي\*، أوكرانيا\*، أيرلندا\*، آيسلندا، إيطاليا\*، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا، بولندا\*، تشيكيا، الجبل الأسود\*، الدانمرك\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا\*، قبرص، كرواتيا\*، كندا\*، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*، النرويج\*، النمسا\*، هولندا (مملكة)، اليونان\*: مشروع قرار

## 59/... ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يذكّر بقرار الجمعية العامة 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تتأط بمجلس حقوق الإنسان مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإن يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 19/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و 32/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و 2/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و 18/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و 10/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022،

وإن يذكّر كذلك بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

1- يرحب بالعمل الذي اضطلع به الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية تنفيذاً للولاية، وبالمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



أجراها مع أصحاب المصلحة المعنيين، والتقارير المواضيعية التي أعدها، والزيارات القطرية التي أجراها إلى مختلف المناطق<sup>(1)</sup>؛

2- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية لفترة ثلاث سنوات لتمكين المكلف بالولاية من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 2/32؛

3- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لمواصلة الاضطلاع بولايته بفعالية؛

4- يهيب بجميع الحكومات إلى التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته في أداء مهامه من خلال تزويد المكلف بالولاية بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وتلبية طلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بفعالية أكبر؛

5- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

(1) انظر A/HRC/59/43، وA/HRC/59/43/Add.1، وA/HRC/59/43/Add.2.